

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## وزارة المالية

المديرية العامة للبيزانية  
المدير العام

رقم / م.ع.م / ق.م.ر.ص.ع / 2022

00005598

الجزائر، لى

السيد

رئيس المجلس الشعبي البلدي

بلدية وادي مرة - دائرة وادي مرة - ولاية الاغواط

الموضوع : طلبكم توضيح قانوني.

المرجع : إرسالكم رقم 729 المؤرخ في 14 جوان 2022.

عطفًا على إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم بما يلي:

1/ إن الطلبات التي لا تتجاوز مبالغها حدود إبرام الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، تخضع للإجراءات الداخلية ( المكيفة ) التي تعدها المصلحة المتعاقدة.

2/ طبقا الأحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيةها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية.

بالنسبة لصفقات الأشغال، تضبط المصلحة المتعاقدة المبلغ الإجمالي للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، و تتميز عملية الأشغال - التي يمكن أن تتعلق بمنشأة واحدة أو بعدة منشآت - بوحدتها الوظيفية أو التقنية أو الاقتصادية، و تضم مجموعة أشغال مرتبطة بموضوعيا، تنفذ في إقليم محدد بنفس الطرق التقنية و تقيد في تمويل برصد لهذا الغرض، تقرر المصلحة المتعاقدة إجازها في أن واحد أو في تواريخ متقاربة.

و يعتبر تحديد الحاجات المنتهية لنفس عملية الأشغال من صلاحيات المصلحة المتعاقدة، و يجب عليها تعليل اختيارها أمام هيئات الرقابة.

تقبلا، سيدي الرئيس، فائق الاحترام و التقدير هي



المدير العام للبيزانية  
لعزيزة كحلون